دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-78) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-6623-2019) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لـلأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٢م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6623-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل شركة... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى بريدكم الإلكتروني ومرفقاته، والوارد لنا بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨م، والمتعلق بإبداء وجهة نظرنا تجاه رأي الإدارة القانونية بالهيئة في الدعوى المقامة من شركة... والمتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع، وذلك عن الأعوام من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٢م؛ حيث تتلخص وجهة نظرنا في النقاط الآتية، (مع ملاحظة أن الأعوام التي تم تصعيدها وفقا للربط الصادر من الهيئة واعتراضات المكلَّف عن الأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م): **أولا:** الوعاء الزكوي: ١- انتهت الإدارة القانونية في رأيها إلى رفض الدعوى شكلا؛ نظرًا لتقديم المكلَّف الاعتراض بعد انتهاء المهلة النظامية لتقديم الاعتراض والمحددة بستين يومًا. ٢- ونريد أن نشير إلى أن الإدارة القانونية لم تبدِ وجهة نظرها فيما أورده المكلَّف باعتراضه على تعديل الهيئة على إقرارات المكلَّف للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢م؛ أي بعد فترات تتراوح بين (اثنتي عشرة إلى ثماني سنوات) عن فترة الربط، الأمر الذي يتضح معه انتهاء الفترة النظامية المحددة للهيئة للقيام بتلك التعديلات، وبالتالي عدم أحقية الهيئة في إجراء تلك التعديلات، ومن ثم بطلان تلك التعديلات، وبطلان ما يترتب عليها من إجراءات؛ حيث قامت الهيئة بمطالبة المكلَّف بالفروق الزكوية بالمخالفة للوائح والتعليمات المعمول بها. ٣- كما تجدر الإشارة إلى عدم مراعاة الهيئة للبنود الواردة بالفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة الزكاة، وخاصة البند (ج) منها؛ حيث لم يثبت لدى الهيئة عدم صحة القوائم المالية على النحو الوارد بالمادة (٧٧) من النظام الضريبي؛ (نظرا لعدم احتواء لائحة الزكاة على تعريف صريح على الإطلاق لعبارة عدم صحة الإقرار؛ لذا فقد تم اللجوء للتعريفات الواردة بالنظام الضريبي)، الأمر الذي يؤكد عدم انطباق البند (ج) على حالة المكلَّف، وبالتالي كان يتوجب على الهيئة التقيد بالمدة المحددة باللائحة، وهي الخمس سنوات. ٤- هذا بالإضافة إلى عدم صحة الأوعية المحددة من جانب الهيئة عن بعض السنوات، الأمر الذي يؤكد وجهة نظر المكلَّف في عدم أحقية الهيئة في تعديل إقرارات المكلَّف، وبالتالي بطلان ما يترتب عليها من إجراءات. ٥- كما تجدر الإشارة إلى الفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين من لائحة الزكاة، والتي نصت على أنه «في حالة عدم قبول الاعتراض شكلًا فإن ذلك لا يمنع من إحالة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية»، مع احتفاظنا بالأسباب التي سيتم إبداؤها أمام اللجنة. **ثانيًا:** ضريبة الاستقطاع، وتكمن وجهة نظر المكلَّف تجاه فروق ضريبة الاستقطاع في خطأ

الهيئة عند تحديد وعاء ضريبة الاستقطاع؛ حيث قامت الهيئة بمخالفة أحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة (٦٣) من اللائحة، وذلك بفرض ضريبة الاستقطاع وفقا لأساس الاستحقاق، بالإضافة إلى عدم حسم المبالغ التي سددها المكلَّف للهيئة عن تلك المبالغ الخاضعة للضريبة، الأمر الذي نشأ عنه بالتبعية ازدواج ضريبي، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق، هذا بالإضافة إلى التطبيق الخاطئ لسعر ضريبة الاستقطاع بالنسبة لبعض البنود، ومن ثم يتطلع المكلَّف إلى الآتي: ١- تحديد الوعاء الصحيح لضريبة الاستقطاع؛ حيث يعد هذا خطأ في تطبيق التعليمات والنظام يجب تعديله. ٢- حسم كافة مبالغ ضريبة الاستقطاع التي سددها المكلَّف للهيئة والثابتة بحسابه لديها والمتعلقة بالبنود محل الاعتراض؛ حيث لا يمكن إخضاع مبالغ للضريبة سبق خضوعها بحجة عدم استيفاء الناحية الشكلية، وذلك منعًا للازدواج الضريبي. **ثالثًا:** كما نود أن نلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أنه يمكنها الاطلاع على المزيد من التفاصيل والشروحات التي تؤيد وجهة نظر المكلَّف الموضحة باختصار أعلاه، وذلك بخطاب تصعيد الاعتراض والمودع لديكم والمرفق منه صورة بهذا الخطاب. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتحية، عن مهام للاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل (...) مستشار خدمات الزكاة وضريبة الدخل».

وجاء رد المدعى عليها كما يلي: «إشارة إلى الدعوى المقامة من المكلَّف/ شركة (...) المقدم على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع الذي أجرته الهيئة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م (اختصاص فرع الهيئة بالدمام)، الرقم المميز (...) وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض: **أولًا:** الناحية الشكلية: رقم وتاريخ الربط صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ. رقم وتاريخ الاعتراض وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، كما تم إيضاحه في التواريخ أعلاه، وذلك طبقًا لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك طبقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:... منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وكذلك المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ)، والتي نصت على أنه (يجوز للمكلَّف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسليم خطاب الربط، ويصبح نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلَّف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة)، وتوضح الهيئة أنه تم إخطار المكلَّف بالربط بما نصه: (يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ إشعاركم عبر الرسائل النصية والبريد الالكتروني، والمتضمنة أرقام

الفواتير والمبالغ المستحقة، أو استلام المطالبة الورقية أيهما أقدم)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية. وتقبلوا تحياتنا».

في يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٨م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه قررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.